

الأصل فيما يخرج من المرأة من الدماء أنه حيض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الأصل فيما يخرج من المرأة من الدماء أنه حيض الأصل فيما يخرج من المرأة من الدماء أنه حيض وذلك لأنه هو الأصل فيما يخرج منها - [00:00:00](#)

أذ دم الحيض دم ترخيه المرأة في حال صحتها فليس المرأة إذا حاضت عرضت نفسها على الطبيب لأنه دم يخرج في حال الصحة والأصل في الإنسان أن يكون صحيحا أو عليا مريضا - [00:00:25](#)

صحيحا فإذا أيد من تراه المرأة فهو يحمل على الأصل فيها وهو الصحة والدم الذي يخرج منها حال الصحة إنما هو دم الحيض وأما غيره من الدماء فإنه لا يخرج من المرأة غالبا إلا مع وجود المرض - [00:00:41](#)

فلم نجعل الدماء العارضة هي الأصل فيما تراه المرأة لأنها مبنية على حالة عربية والحالات العربية هي الحالات المستثناة وليست الحالات الأصلية ولذلك قال العلماء أن أيد من تراه المرأة فالأصل أنه تحمله على موضع الحيض حتى تأتي قرينة ظاهرة تنقله عن موضوعه إلى - [00:00:58](#)

موضوع آخر ومن باب التفصيل الأكثر ومن باب تفصيل أكثر أقول أعلم أن الدماء التي تراها المرأة لا تخرج عن خمسة أحكام أعلم رحمك الله تعالى أن الدماء التي تراها المرأة لا تخرج عن خمسة أحكام - [00:01:20](#)

دم مقطوع بأنه حيض فهذا نحكم عليه بأحكام الحيض وقلوبنا مطمئنة هذا النوع الأول النوع الثاني دم مقطوع بأنه ليس بحيض فهذا يأخذ أحكام الاستحاضة وقلوبنا مطمئنة القسم الثالث دم متردد بين كونه حيضا أو استحاضة - [00:01:40](#)

ولكن يغلب على الظن أنه حيض فهنا نعطيه أحكام دم الحيض لأن غلبة الظن كافية في التعبد والعمل ولأنها غلبة الظن منزلة منزلة اليقين القسم الرابع دم متردد بين كونه حيضا - [00:02:07](#)

أو ليس بحيض ولكن يغلب من يكمل يغلب على الظن أنه ليس بحيض أي استحاضة فهنا نعطيه أحكام الاستحاضة لأن غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وأما القسم الخامس فهو دم متردد بين الأمرين ولا إماراة - [00:02:29](#)

ترجح أحد الاحتمالين متردد بين الأمرين ولا إماراة ترجح أحد الاحتمالين فهذا والله الحمد غير موجود في الواقع ولكن فيما لو تصورنا وجوده فإننا نبقى أحكام المرأة على ما هي عليه إذ عند الشك نرد الحال إلى الأصل. والأصل - [00:02:49](#)

أن الصلاة تطلب منها أو تسقط عنها؟ تطلب منها اليس كذلك؟ فإذا الأصل بقاء مطالبتها بالصلاة حتى يرد السبب الذي يسقطها عنها. أما عن يقين كالحالة الأولى طبعاً غلبة ظن كالحالة الثانية - [00:03:16](#)

وأما مع وجود الشك في السبب الذي يسقط فإن المتقرر عند العلماء أن ما كان ثابتاً بيقين فلا يجوز إسقاطه إلا بيقين. إذ اليقين لا يزول بالشك وهذا تقسيم أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبناء على ذلك فمتى ما سألتك أيها الطالب امرأة عن دم أشكل - [00:03:36](#)

عليها فإنك تردّها إلى هذه القاعدة أن الأصل فيما ترينه من الدماء أنه دم حيض حتى تأتي قرينة ظاهرة تخرجك عن موضوعه إلى موضوع آخر ولذلك اختلف العلماء في هل الحائض يمكن أن تحيض في الشهر الواحد مرتين - [00:04:02](#)

أو ثلاث الجواب لا شأن لنا بذلك. وإنما المعتمد عندنا هو ما تراه المرأة من الدماء. فإذا رأت المرأة دماً يصلح أن يكون حيضاً فهو الأصل فهو الأصل أنه حيض - [00:04:25](#)

سواء رآته في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر لا شأن لنا بذلك. ولذلك المرأة إذا رأت دماً ثم طهرها فهذا حيض وإذا رأت في

نفس الشهر دما وطهرا فهذا حيظ ثاني في شهر واحد ولذلك ربما تخرج المرأة بثلاث حيظ في شهر واحد - [00:04:42](#)
من عدة طلاقها الرجعي انتم معي؟ فلا يجوز لك ان تسأل المرأة عن دم وتخرجه عن موضوعه الا اذا سألتها عن القرائن المصاحبة
لخروجه. فان رأيته قرائن سالحة لاخراج هذا الدم - [00:05:02](#)
عن موضوعه الى موضوع اخر فلك ان تخرج عن الموضوع والا فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد - [00:05:21](#)